

وصليتم وجدنا لا يبيد وان تبين خلاف ظنه علي المشهور
 ومبارزة اخرى اي يحرم علي الصحيح إعادة ما صلاه بالتيتم مما
 له اذ يصله به **ص** لاسنة **ص** معطوف علي جنازة وصرح
 مفهوم السنة لانه لا يقين بخصوصها والمفني ان الحاضر
 الصحيح لا يتم لسنة عينية كالوتر واليدين او كناية كالطلة
 علي الخازة علي القول بسنتها واراد بالسنة ما يشمل الفسيلة
 كالرواتب وما يشمل الذخيرة كالخبر **ص** ان عدم ما كان في الخبر
 في عدم ما عايد الي المسافر والمريض والحاضر الصحيح ويصرف
 في بقية المسائل في كل مسألة الي ما يليق به ويعني ان شرط
 جواز التيمم لعموم الاول منها عدم الماء الكافي لما يجب به
 نظيره بان يكون الماء او وجد المحدث حدثا اصغر لا يكفي
 اعضا الوضوء الواجبة والبرهان لا يكفي جميعه بنوعه ولو لم ي
 يجب استعمال دون الكافي مع التيمم وفاقا لابي حنيفة وخلافا
 للشافعي **ص** او خافوا باستعماله مرضا او يادته او تاخر **ص** يعني
 ان الحاضر الصحيح او المسافر اذا خاف حمل من استعمال الماء
 من نزلة او حوا واستند في خوفه الي سبب كتحريمه في نفسه
 او غيره من عقاب له في المخرج او غير صادق بالطب تيمم لغرض
 والنقل ولو ايتيم المريض اذا خاف من استعمال الماء زيادة مرض
 او تاخر بيه وود وام علمته والحاصل ان الضمير في عدم ما عايد
 علي الثلاثة لكن عدم يختلف ففي حق المريض عدم القدرة
 علي استعمال الماء وفي خاف علي المسافر والحاضر الصحيح وجهه
 باعتبار الافراد وقوله او يادته مفعول لفعل محذوف ويقدر
 فغرد او الجملة معطوفة علي الجملة وليس معطوفا علي رضاي او خاف
 المريض

وه

قوله او خافوا
 يعني ان الحاضر
 الصحيح او المسافر
 اذا خاف حمل من
 استعمال الماء
 من نزلة او حوا
 واستند في خوفه
 الي سبب كتحريمه
 في نفسه او غيره
 من عقاب له في
 المخرج او غير
 صادق بالطب تيمم
 لغرض والنقل
 ولو ايتيم المريض
 اذا خاف من
 استعمال الماء
 زيادة مرض او
 تاخر بيه وود
 وام علمته
 والحاصل ان
 الضمير في
 عدم ما عايد
 علي الثلاثة
 لكن عدم
 يختلف ففي
 حق المريض
 عدم القدرة
 علي استعمال
 الماء وفي
 خاف علي
 المسافر
 والحاضر
 الصحيح
 وجهه
 باعتبار
 الافراد
 وقوله
 او يادته
 مفعول
 لفعل
 محذوف
 ويقدر
 فغرد
 او
 الجملة
 معطوفة
 علي
 الجملة
 وليس
 معطوفا
 علي
 رضاي
 او
 خاف
 المريض

Copyrighted material